

والظاير **م** وانه لو صار المنعوم مثلبا جز غضب زطبا وقلنا انه منعوم فصار  
نمرا وبلغت عنده فالاشبهه قول البعوي ان كان الرطب الكرمي لم يمتدحه  
والا فامثل وقال البعويون بعض مثل البعوي واحسن الرطب الى انه يتخمر بين مثل  
التمر وفيه الرطب ولو بعين المنعوم الى منعوم اخر ضمن القمي التيم او المثل الى مثل  
اخر كما لم يستم بعض شجر جاجين عند البعويين والبعري الى ماث المالك منهم  
وقال البعوي ان كانت قبة احداهما اكثر من مثله ولا يتخمر المالك ولو صار  
المثل منعوما بان غضب حنطة وطحنه وتلفت الذنوق عنده او جعله خيرا والمفنة  
وقلنا لا يمثل للذوق واخر قال البعويون بعض المثل وهو الحنطة وقال  
البعوي ان كان المنعوم الكرمي في ثمرها والا فامثل على خلد قوه سباني عليه وعن  
القاضي الحسين يوم اكثر التيم وليس المالك مطالته بالمثل عقلة في شرح المنهاج  
فائدة للفرع من الاخرين وقوله بقليل عنده من المالاو ليس وفي شرح الامام  
في البطل الموازنة بالاعطال النبي قال به البعوي في الثلاث وافقوا عليه في  
اسفل المنعوم منعوما **م** وانه لو غضب دارا فنفضها واملت النفض  
وحب عليه اجرة الدار من الغضب لولا لهنم واجرة الغرضه من الغضب الى الرد  
وهذا قول الشيخ اي حامده ونقل الى افعي منه وجه انه لغرم لجره مثله  
دارا الى وقت الرد ونافضه فيه الشيخ الامام وانه اذا قرنت من الحامد  
نارا فاذا شبه وسالك ونقله من البطل الى التيم حتى ذوبته حين قطع وبه قطع  
الماورجي **م** وانه لو وصفت الناصب المعصوب من الاصل عند تغلبه به البه ثم  
قال للثب اعلمك انه معصوب فلا رجوع لك على الغريم بعد الغريم فلا تسمع

خلافا للماورجي وهذا يفتح على ان الطائفة ترجع والحمد لله الصريح في ان الضمان عليه  
**الشفعة** وان الشفعة لا تحصل للملك بالملك والاشبهه بذكر الابدان الحكيم  
او الاقباض او ان برص في يمينه **القراض** وانه لو قال تعرف بالبيع  
والشره صوة قراض فاسد لا يصحح وفي المسئلة وجهان في المجرم وانه اذا قال  
للذبيون اعزل قد زحني فعزله ثم قال فارضك عليه وهذا لا يصح فاذا اشترى  
في الذممة وبعده فالمشرا يبيع له وما جرى البش بقراض فاسد ولا يصح وهو قول ابن  
سريج والشيخ اي حامده ورجح البعوي انه قراض فاسد فله الاجرة والبش للقراض  
والبيع لبن المالك **الاجارة** وان الحامد اذا اذن للمالك ان يتاجر  
على ما بل المتقاه فان قدر له الاجرة والاجرة حان والاقلا وفي المسئلة وجهان  
اطلقها الاجابة احدهما المبع اللهم واحتمل عند ابن الرفع اجواز **م** وان  
دعوى رب المالك على الغافل في المتقاه حياها سمومه وقابله بها انه يرفع يده  
**الاجان** وانه لا يبيع اسبخان مسلم لبيته حينة ولو للضلة في المسئلة  
وجهان في شرح ابن داود قال الشيخ الامام ان طاهر الميض اجواز مع  
الكنهه وعندي انه يمتنع ويقدم منه في ثاب الوقف نحو ذلك فيما خالف  
فيه الشيخين كما قدمناه **م** وانه اذا باع العين المتاجر ثم فسخت الاجارة  
بعيب او عرض مما ينقص به فمقتة بقية المدة للمشترى وفا قال ابن الحارث وجلنا  
للشيخ اي زبده وابن الرفع ولذا رجح الشيخ الامام في المقابلة وقد مناه فيها  
خالف فيه الشيخين لانها خالفه في المقابلة وسفها عن الترح في هذه المسئلة  
وان الوالي لو علم الصبي صانع الغران او جرده فالجدة في المالك الصبي خلافا

المقاه